بتاريخ 12 ذيقعده 1445
صلاة القضاء

الجلسة 93

---

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ**
**الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ**

**تبسيط الحوار حول امتناع انحلال العلم الإجماليّ في القضاء**

لقد استعرضنا مختلف القواعد المحتملة في مسألة مَن استَيقن القضاءَ و ارتاب في عدده، فتحدّثنا أنه:

1. من بُعد ستَتأتّى قاعدة الحيلولة.

2. و من بُعد آخر سيتفعّل الاحتياط ـ المتّكي على الاستصحاب ـ.

3. و من بُعد سيَتحقّق انحلال العلم الإجمالي.

4. و من بعد نَمتلك ظهورَ حال المسلم فإنّه لا تَفوته الأعمال عادةً إلا نزراً يسيراً.

فرغم أنّ أغلب الأعلام قد صرّحوا بأنّ مسألتنا من نمط الأقل و الأكثر الارتباطيّ فطبّقوا البرائة في الأكثر نظراً لوجود الانحلال، إلا أنّا نعتقد ـ وفقاً للجواهر و السيد الحكيم و الشهيدين و صاحب الحدائق و... ـ بأنّ المسألة متميّزةٌ جدّاً عن سائر الدورانات بين الأقل و الأكثر فإنّ المسألة الحاليّة قد استَيقن وجوب القضاء ثم ارتابَ في امتثال المصاديق المتعدّدة التي تُسقط القضاء اليقينيّ و لهذا قد تفعّل استصحاب وجوب القضاء فلم تجرِ البرائة في الأكثر، بينما في سائر الدّورانات قد شككنا منذ البداية في أصل التكليف: هل هو متعدد أم لا، فانطَبَقت البرائة في الأكثر، و لهذا قد شاهدنا السيد الحكيم قد مال في هذه المسألة إلى استصحاب بقاء التكليف، رغم أنه في حقائق الأصول قد صرّح الحكيم بالبرائة على الإطلاق[1] و هذا يعني أن مسألتنا متمايزةٌ جدّاً عن شتى الدّورانات، إذ ثمّة مائز أساسيّ ما بين العلم الإجمالي:

1. المتعلق بالتّكاليف المتعددة المشكوكة عدداً منذ البداية فيُجدي الانحلال في إجراء البرائة إذ حينما نَمتثل الأقلّ فسوف نُحرز التّكليف حتماً.

2. و بين المتعلّق بتكليف يقينيّ ـ القضاء ـ أوّلاً ثمّ شُكّ في العدد لاحقاً فلا يُجدي الانحلال أساساً بل يجري الاحتياط المتقوّم باستصحاب كليّ الوجوب، إذ لا نُحرز امتثال التكليف بالأقل.

و لهذا من المُبرَم أن يُفكّك الأصوليّون ما بين موارد الدّوران بين الأقل و الأكثر من هذه الزّاوية.

**تتميم استدلال الجواهر تجاه الاحتياط في الأكثر**

و قد استعرض الجواهر أدلّته لوجوب الاحتياط في الأكثر تجاه المسألة الحاليّة قائلاً:

«بل لا ريب في ذم العقلاء له على تركه الفرد الذي يحصل به يقين الامتثال إذ هو كأمر السيد عبده بإكرام عدد خاص من علماء البلد لم يبينه له و كان له طريق ممكن للامتثال القطعي، و ربما أشير إلى ذلك في خبري[2] النوافل المتقدمين التي من المعلوم أولوية الفرائض منها بذلك (حيث قد أمر الإمام بالإتيان قدرَ حصول الظنّ الغالب)».

ثمّ قد تَراجع الجواهر عن لزوم الاحتياط قائلاً:

اللهم إلا أن يدّعى انحلال ذلك في الفوائت إلى أوامر متعددة (فإنّ «اقض ما فات» يستبطن تكاليف متعددة بحيث سيُشكّ في أصل التّكليف و الأمر و لا يرتبط تكليفٌ بتكليف مسبق) ضرورة كون الفوات تدريجياً و إن كانت جميعُها تندرج تحت الأمر بقضاء الفائت (من جهة أخرى) فكل ما علم منها وجب امتثاله، و لا مدخلية له بغيره، و ما شك فيه فالأصل براءة الذمة منه، خصوصا في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات إلى الشك فيها خارج وقتها،

بل قد يدعى استمرار طريقة الأصحاب على التمسك بالأصل في أمثاله من الدوران بين الأقل و الأكثر في الديون و الصيام و غيرهما، و هو قوي جداً.»

ثمّ تَراجع أيضاً عن البرائة و سَجّل الاحتياط مُجدّداً قائلاً:

«لكن ظاهر أكثر الأصحاب بل صريح بعضهم كالشهيدين و الفاضل المعاصر قدس سره في الرياض و عن غيرهم خلافه هنا (في مسألة القضاء المتيقن) و لعله لما سمعت.

و عليه بناء على ما عرفت من إرادتهم العلم بغلبة الظن (فسوف) يستغنى عن تطلب الدليل لذلك، أما لو كان المراد من ذلك الظن بمعنى أنه يكتفي بفعله القضاء و إن تمكن من العلم بسهولة كما سمعته سابقا من بعضهم فلا دليل عليه كما عرفت سوى ما يتوهم من الاتفاق الناشئ من هذا الإطلاق الذي هو كما ترى، و المرسل المروي في كتب الأصحاب من أن المرء متعبد بظنه الذي لا ينبغي الاعتماد عليه في مثل المقام المقتضي لهدم القاعدة المزبورة على أي حال كانت.»[3]

و تشييداً لتفكير الجواهر، نُكمل:

ـ بأنّ الاحتياط ـفي باب القضاءـ قد تقوّم بالاستصحاب الكليّ ـفلا يتعدّد الأمرـ و لهذا سيَلزمه إفراغ ذمته عن الوجوب ـ القضاءـ الرّاسخ منذ البداية.

ـ بينما في مسألة الدّيون أو الصيام أو... قد تكاثرَ الخطاب و خَلق أوامر متعدِّدة فانحلَّ الدّين إلى ديون متعددة و كذا في باب صيام شهر رمضان حيث إنّ صيام كلّ يوم يُعدّ صياماً مستقلاً.

ـ بينما مسألتنا تَتحدّث حول القضاء المحتوم الذي قد تردّد عددُه لاحقاً ولهذا قد تَوجّب عليه إفراغ ذمته منه، فلا ينحل إلى تعدد الأوامر بل هنا أمر واحد بالقضاء، فليس من الأقل و الأكثر المعروف كما في الديون و الصيام.

و تَشهد للاحتياط بياناتُ المحقّقين كالشهيدين و العلامة و صاحب الحدائق و الجواهر و... حيث لم يَتبرّئوا عن الزائد نظراً إلى الصناعة الأصوليّة التي قد بسطناها تماماً و نظراً إلى الروايات الخاصة التي قد أمرت بالقضاء في النّوافل فنحتمل أنهم قد استَنبطوا الفحوى منها تجاه الإلزاميّات.

· و أما وفقاً للخطاب القانونيّ – للمحقّق الخميني– فقد أسقَط الانحلالَ في حقّ المكلفين بحيث لم يلحظهُم مُنحلِّين –قبالاً للمشهور حيث يَحُلُّ الخطابَ –أقيموا الصلاة– بعدد المكلّفين– وبالتّالي إنّ المحقّق الخمينيّ يَقبل الانحلال تجاه الأوامر و لهذا يُجري البرائة.

**تركيز الحوار تجاه قاعدة الحيلولة**

و أمّا قاعدة الحيلولة فلم يُطبّقها الجواهر في هذه المسألة حيث قد صرّح بأنّها تَتفعّل لدى الشكّ في أصل «الفوت بعد الوقت» بينما مسألتُنا لا تَتحدّث حول أصل الفوت بل تتحدّث حول مقدار الفوت و لهذا سيَنطبق الاحتياط –لا الحيلولة– و هو الصّواب.

و قد استَعرضها صاحب العروة قائلاً:

«(مسألة ١): إذا شكّ في أنّه هل صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت و بنى على أنّه صلّى، سواء كان الشكّ في صلاة واحدة، أو في الصلاتين، و إن كان في الوقت وجب الإتيان بها، كأن شكّ في أنّه صلّى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا، أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر أم لا.»[4]

**مستَندات قاعدة الحيلولة**

1. لقد انعقد الإجماع المسلّم في حقّ القاعدة بحيث لا يعتني الفقهاء بالشك تلو الوقت سواء في الصلاة أم في مناسك الحجّ أم في الصيام و...

2. و قد استدل الخوئيّ بأنّ القاعدة تطابق الأصل الأوليّ فإنّ المكلّف مادامه ضمن الوقت سيتوجّب عليه الامتثال و أمّا عقيب الوقت:

– فإمّا قد امتثله واقعاً.

– و إما قد فاته.

فبالتّالي إنّه –عقيب الوقت– يعدّ شاكّاً في أصل الفوت و حيث إنّ القضاء رهينُ أمر جديد فيجب إحراز موضوع الفوت أوّلاً لكي يقضيه بينما المفترض أنّه لم يُحرز الفوت بعد الوقت فبالنتيجة لا يلزمه القضاء –مناسبةً مع قاعدة الحيلولة–.

3. قد دلّت روايتان تجاه القاعدة:

«٦٠ – بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لاَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ وَ كَذَا الشَّكُّ فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ:

1. [5]مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (بن عيسى) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ اَلْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ (تيقَّنت) فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ (الفائت) وَ قَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ.

2. [6]مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ اَلسَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا جَاءَ يَقِينٌ

بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَ يَقْضِي (يمتثل) الْحَائِلَ وَ الشَّكَّ جَمِيعاً فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَيْقِنَ (فيقضي) لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ فَلاَ يَدَعُ الْحَائِلَ (العصر) لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلاَّ بِيَقِينٍ (بقضاء الظهر).»[7]

---

[1] و لذا لا ريب في حصول مثل هذا العلم (الاجمالى) في الأقل و الأكثر الاستقلالي، مع أنه لا مجال لتوهم وجوب الاحتياط فيه بإتيان الأكثر، و حيثية الارتباط و الاستقلال لا دخل لها في وجود العلم الإجمالي و عدمه كما هو ظاهر بأدنى تأمل. (حكيم محسن. حقائق الأصول (الحكيم). ج 2، ص 313.)

[2] الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ـ الحديث ١ و ٣.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص129 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[4] العروة الوثقى (عدة من الفقهاء، جامعه مدرسين). Vol. 3. ص227 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] الكافي ٣-٢٩٤-١٠، تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

[6] السرائر ـ ٤٨٠.

[7] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص282 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.